مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦

بالموافقة على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار وعلى المعاهدة الدولية لخطوط الشحن الموقع عليهما بلندره فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ و ٥ يوليه سنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة وحيدة — يوافق على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار وعلى المعاهدة الدولية لخطوط الشحن ، الملحقة نصوصهما* بهذا المرسوم بقانون والموقع عليهما بلندره ، الأولى فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ والثانية فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٠

يأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر

* ستنشر هذه النصوص فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

مرسوم

بتعيين محمد توفيق ابراهيم بك قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين محمد توفيق ابراهيم بك ، سكرتير عام الخاصة الملكية ومدير قسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية، قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦

فؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد على — على ماهر

(ترجمة)

مرسوم

بشأن تعيين الحد الأعلى لرسوم المرور فى قنال السويس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على فرمان الامتياز ودفتر الشروط الصادرين فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ لانشاء واستغلال قنال السويس الملاحى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٣١ الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٨ والقرار الوزارى رقم ١٠٣ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ؛

وبالنظر الى أنه يتعين بسبب التعديلات التى أدخلت على نظام النقد المصرى بالقرارين المذكورين اعادة النظر فى أحكام المادة ١٧ من الفرمان آنف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المكاتبات التى تبودلت بين الحكومة المصرية وبين شركة القنال مشيرة الى موافقة الشركة على كيفية هذا التعديل ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الحد الأعلى للرسوم الخصوصية عن الملاحة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ هو ٣٨,٥٧٥ قرشا .

مادة ٢ — الحد المشار اليه فى المادة السابقة يعدل بقرار من وزير المالية بناء على طلب الشركة على أنه لا يجوز أن يزيد على مبلغ من القروش يعادل قيمة ٣,٢٧٨٨٧٥ جرام من عيار ٨٧٥/١٠٠٠ من الذهب الخالص .

وفى حالة التعديل السابق الذكر تعفى الشركة من شرط نشر التعريفة قبل انفاذها بثلاثة أشهر .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بسراى القبة فى ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦)

فؤاد

يأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الوهاب — على ماهر

وزارة المالية

قرار وزارى بتحديد رسوم المرور فى قنال السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦ الخاص برسوم المرور فى قنال السويس المنصوص عليه فى المادة ١٧ من فرمان الامتياز الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ ؛

يقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يحدد الرسم الأعلى للمرور المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من فرمان امتياز قنال السويس الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ بمبلغ ٦٣ قرشا من تاريخ صدور هذا القرار ؛

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٣٥٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٣٦)

أحمد عبد الوهاب